نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى

تحديث 2022

MISR Capital مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

SARWA LIFE

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى

البند الأول:	محتويات النشرة
البند الثاني:	تعريفات هامة
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	هدف الصندوق
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	الافصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند الحادي عشر:	أصول الصندوق وامساك السجلات
البند الثاني عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
البند الثالث عشر:	تسويق وثائق الصندوق
البند الرابع عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الخامس عشر:	مدير الاستثمار
البند السادس عشر:	شركة خدمات الادارة
البند السابع عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق وجهات تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات
البند الثامن عشر:	الاكتتاب في الوثائق
البند التاسع عشر:	المستشار الضريبى
البند العشرون:	امين الحفظ
البندالحادي والعشرون:	جماعة حملة الوثائق
البند الثاني والعشرون:	استرداد / شراء الوثائق
البند الثالث والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الرابع والعشرون:	التقييم الدوري
البند الخامس والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند السادس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند السابع والعشرون:	الأعباء المالية
البند الثامن والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند التاسع والعشرون:	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند الثلاثون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند الحادي والثلاثون:	تقرير مراقب الحسابات
البند الثانى و الثلاثون:	إقرار المستشار القانوني

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 والقانون رقم 17 لسنة 2018 وتعديلاتهما.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.
صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب وعلى النحو الوارد بالمادة (176) باللائحة التنفيذية للقانون يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزى المصرى ولشركات التأمين بعد موافقة الهيئة أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للضوابط التى تضعها.
صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.
صندوق اسواق النقد: طبقا للمادة (141) من اللائحة التنفيذية، هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
الصندوق: هو صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة - النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
وثيقة الاستثمار: طبقا لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية هى ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
الجهة المؤسسة: شركة ثروة لتأمينات الحياة ش. م.م. والتي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.
مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية.
مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.
اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشرالدعوة للاكتتاب فى صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشر ايام على الأقل وبحد أقصى شهرين.
نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة فى صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقا لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018.
شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند السادس عشر من هذه النشرة وهي **الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund**
صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الاشخاص المرتبطة به.
الأطراف ذوو العلاقة: الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، امين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.
الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو ان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.
المصاريف الادارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند السابع والعشرون الخاص بالأعباء المالية.
يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الادوات المالية التى يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الاسهم مثل الادوات النقدية وكذلك أدوات الدين القصيرة الاجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات و الصكوك و الشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري و اتفاقيات إعادة الشراء و اذون الخزانة و وثائق صناديق أسواق النقد الاخرى.

الجهات المسئولة عن تلقي الاكتتاب في وثائق الصندوق:

1. شركة مصر كابيتال ش.م.م، وهي احدى الشركات المرخص لها بالترويج وتلقى طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم(586) بتاريخ 2019/10/14
2. شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، وهى إحدى الشركات المرخص لها بتلقى طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (794) بتاريخ 12/9/ 2020

الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد فى وثائق الصندوق: شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م والحاصلة علي موافقة الهيئة العامة للرقابة االمالية بالقرار رقم (1532) الصادر بتاريخ 2020/12/9 بتلقى وتنفيذ عمليات شراء وإسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة

لجنة الاشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة شركة ثروة لتأمينات الحياة (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حسابتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

اتفاقات إعادة الشراء: هى إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف أخر يرغب فى استثمار السيولة المتوفرة لديه فى أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق علية بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

المستثمر: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة ببند الافصاح الدوري عن المعلومات (البند التاسع) من هذه النشرة.

القيمة الاسمية للوثيقة: جنيها واحداً مصريا للوثيقة.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقا للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق المقيدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق (البند الثانى والعشرون) من هذه النشرة.

الاسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق (البند الثانى والعشرون) من هذه النشرة.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو **البنك العربى**.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م. بإنشاء صندوق استثمار نقدي بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس ادراه شركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الاكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها فى بند المخاطر بالبند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة ببند جماعة حملة الوثائق (البند الحادى والعشرون) من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أيا من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى.

الجهة المؤسسة: ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م.

الشكل القانونى للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ2020/12/29 وترخيص رقم (816) لسنة 2020

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو العائد اليومي التراكمي.
مدة الصندوق: خمسة وعشرون عاما قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.
مقر الصندوق: شركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م. ومقرها الرئيسي عقار رقم 15 شارع قصر النيل التحرير القاهرة مصر.

موقع الصندوق الالكتروني:
https://misrcapital.com/financial-services/asset-management/sarwa-life-insurance-money-market-fund/

المستشار القانوني للصندوق:
الاسم: محمد أحمد سلامة - رئيس القطاع القانونى بشركة كونكت المالية القابضة
العنوان: 7 شارع شامبليون ص.ب 11111 القاهرة – مصر.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: الجنية المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق عند التاسيس:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 100.000.000 (مائة مليون) جنيه مصري، موزعة على عدد 100.000.000 (مائة مليون) وثيقة إستثمار بقيمة اسمية قدرها 1 (واحد جنيه مصري) للوثيقة .
- يصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد 10.000.000 (عشرة مليون) وثيقة إستثمار مقابل المبلغ المجنب المخصص منها لحساب الصندوق والبالغ قدره 10.000.000 (عشرة مليون) جنيه مصري، ويجوز تلقي اكتتابات/ طلبات شراء حتى 50 مثل المبلغ المجنب.
- و قد تم تخفيض المبلغ المجنب المخصص من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وفقا للحد الأقصى الذي نصت عليه المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 بتاريخ 2021/10/20 الى 5.000.000 (خمسة ملايين) جنيه مصري.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة المبلغ المجنب من الجهه المؤسسة لحساب الصندوق وذلك بشرط الالتزام بالبنود الواردة فى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 46 لسنة 2014 بشأن ضوابط مزاولة شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق أسواق النقد وصناديق أسواق الدين ووفقا للتعديلات المنصوص عليها في القرار رقم 156 لسنة 2021 .

الحد الادنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالا لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 10,000,000 جنيه مصرى (فقط عشرة مليون) جنيه مصري كحد أدني للاكتتاب فى عدد عشرة مليون وثيقة من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق بقيمة اسمية جنيه مصري واحد للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بالمبلغ المجنب لمزاولة النشاط
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها.
- وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من الأموال المستثمرة فيه أيهما أعلي.

البند السادس: هدف الصندوق

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الإمكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.
- كما يهدف الصندوق الى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والإسترداد يوميا طبقا للشروط الواردة ببند استرداد / شراء الوثائق (22) من هذه النشرة.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الإمكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات. يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

أولاً: ضوابط عامة:

1. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
2. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
3. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر
4. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
5. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح حملة الوثائق بحيث ان تحمل العوائد على قيمة الوثيقة اعتبارا من اليوم التالي لغلق باب الاكتتاب، وفي حالة عدم تغطية 50% من قيمة الوثائق المطروحة يتم رد حصيلة الاكتتاب للسادة المستثمرين محملة بنصيب كل منهم في هذه العوائد.
6. الالتزام بضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 46 لسنة 2014 بشأن شركات التأمين المؤسسة للصناديق النقدية.
7. قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنية المصري
8. فيما عدا الاستثمار فى الاوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك أو محفظة التوريق المستثمر فيها عن A- ، ولا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأدوات قصيرة الاجل عن Prime 2 ، على أن يلتزم مدير الاستثمار بالحصول أولا على موافقة لجنة الاشراف فى حالة الرغبة في توجيه أموال الصندوق نحو أي من تلك الأدوات الصادر بشأنها تصنيف ائتماني اقل من الدرجات المشار اليها على الا تقل في جميع الأحوال عن الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد من الهيئة، على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة الوثائق عن التحديث السنوي للتصنيف الائتماني للادوات المستثمر فيها و الصادر من احدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط
9. .أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

ثانيا: النسب و الضوابط الاستثمارية:

1- يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من صافي أصول الصندوق في حالة إمكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقى الأدوات المتاحة في السوق.
2- يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى100% من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى، في حالة وجود أي فوائض سيولة او تميز تلك الأدوات بتوفير اعلى عوائد لحملة الوثائق بالمقارنة بالفرص البديلة.
3- يجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزى المصرى وهي أدوات قصيرة الاجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهرا بنسبة تصل حتى 100% من صافي أصول الصندوق في حالة إمكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقى الأدوات المتاحة في السوق.
4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الاجل المصدرة من الشركات وصكوك التمويل متوسطة الاجل مجتمعين عن 49% من صافى أصول الصندوق ولا يجوز ان تزيد اجمالي المستثمر اي منهم عن 30% من صافي أصول الصندوق.
5- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدين قصيرة الاجل عن 30% من صافى أصول الصندوق
6- ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في إتفاقات إعادة الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق.
7- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار البنكية قصيرة الاجل عن 60% من صافي أصول الصندوق وذلك شريطة السماح من البنك المركزى لصناديق الاستثمار للاستثمار في تلك الأداة.
8- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق بحد أقصى 20% في الصندوق الواحد بشرط الا تكون من صناديق الاستثمار التى يديرها مدير الاستثمار.

ثالثا: ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- ألا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوما.
- أن يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق 150 يوما.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لاتزيد الاستثمارات فى أى إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية.

رابعا: ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤلية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجب الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة فى مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الأسباب التى قد تؤدى الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر فى أن يحصل على عائد

أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

1- المخاطر المنتظمة /مخاطر السوق

هى المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية النقدية المختلفة وجدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق نقدى وبالتالى تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

2- المخاطر غير المنتظمة

وهي المخاطر التى تتمثل فى الاستثمار فى قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه ان أغلب استثمارات الصندوق موجهه لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهه إلى اصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد إلتزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الادنى الائتمانى الذي حددتة الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو BBB- بالاضافة إلى الالتزام بحدود الاستثمار المشار إليها ببند السياسة الاستثمارية (البند السابع) من النشرة.

3- مخاطر التغير فى أسعار الفائدة

يؤدى تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدى إلى إرتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع فى استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالاضافة إلى إعداد الدراسات التى تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لاسعار الفائدة وحتى يتسني الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

4- مخاطر تقلبات أسعار الصرف

وهي المخاطر التى تنتج فى حالة الاستثمار فى أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الاجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي إرتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق ولأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنية المصرى فأن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

5- مخاطر الائتمان

هى المخاطر التى تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند إستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية فى مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار فى إصدارات سندات شركات ذات تصنيف إئتمانى لا يقل عن الحد الادنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية. كما إنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفى إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الاتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر إتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

6- مخاطر التضخم

وهي المخاطر التى تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التى يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعه الأجال للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على اقل تقدير.

7- مخاطر السيولة

هى مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة إستثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثماراته فى أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

8- مخاطر عدم التنويع والإرتباط

هي المخاطر الناتجة عن التركز فى عدد محدود من الاستثمارات وبالتالى إرتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية (البند السابع) من هذه النشرة فان كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد اقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجوعة مرتبطة

9- مخاطر المعلومات

وهي المخاطر الناتجه عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لإنعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدى لحدوث نتائج تؤثر سلبا على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر وجدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

10- مخاطر العمليات

هى المخاطر التى تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع /الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما قد يترتب علية التأخر فى سداد

إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك بإستثناء عمليات الاكتتاب التى تتطلب أن يتم السداد أولاً وفى حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.

11- مخاطر التغيرات السياسية

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدى التغيرات السياسية وعدم الاستقرار فى الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية و عدم استقرارها وتغير درجاتها الإئتمانية، وجدير بالذكر ان هذا التأثير يقل على أدوات الدخل الثابت و أسواق النقد الموجه لها كافة أستثمارات الصندوق ، كما ان كافة استثمارات الصندوق داخل جمهورية مصر العربية.

12- مخاطر السداد المعجل

هى المخاطر التى تنتج عن إستدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدى إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقا من نشرة اكتتاب السند و بالتالي فيأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات الى جانب تواريخ الاستحقاق و يراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الاموال فى أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

13- مخاطر تغير اللوائح والقوانين

هى المخاطر التى تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتى قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغيرات سلبا وايجابا لصالح الأداء الاستثمارى.

14- مخاطر التقييم

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذى قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا فى حالة تقييم الادوات الاستثمارية التى لا تتمتع بسيولة مرتفعة، و حيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر فى أدوات الدين وكذا في الاوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها من شركة خدمات الإدارة لذا – فان هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

15- مخاطر ظروف قاهرة عامة

وهي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدى إلى إيقاف التداول فى سوق الاوراق المالية كذلك القطاع المصرفى المستثمر فيه وذلك قد يؤدى إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئى طبقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التى لاتزول إلا بعد زوال أسبابها.

16- مخاطر الاستثمار

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقا لمعيار المحاسبة المصرية.

البند التاسع: الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولا: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق (ان وجدت).

ثانيا: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية ونصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالشركة المؤسسة أو أى من الاطراف ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله و العاملين لديه على وثائق الصندوق و بتجنب تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 و للوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثا: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية التي تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الافصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهه متلقية طلبات الشراء والاسترداد ومؤسس الصندوق على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني الصندوق:.
- النشر اسبوعيا في جريدة يوميه واسعه الانتشار يوم الأحد ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامسا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية / اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصرى وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند الحادى عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
- تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الادارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: شركة ثروة لتأمينات الحياة ش.م.م.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

سجل تجاري رقم: 122477

هيكل المساهمين:

	نسبة المساهمة
شركة كونتكت المالية القابضة ش.م.م.	%75.090
شركة التجارية المتحدة للتامين ش.م.م.	%15
عادل منير عبد الحميد رابح	%5
Prudential Impact Investments Private Equity LLC	%4.9
حازم عمرو محمود موسى	%0.01

أعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ / عادل منير عبد الحميد رابح	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ رماح أسعد أحمد سعيد	عضو المنتدب
الأستاذ / حازم عمرو محمود موسى	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ /سعيد على على زعتر	عضو مجلس الإدارة
الاستاذ/ أيمن الصاوى محمود على	عضو مجلس إدارة
الاستاذ/ إسماعيل أحمد سمير إسماعيل	عضو مجلس إدارة
الاستاذ/ الياس جوزيف الخوري	عضو مجلس إدارة
الأستاذة/ صفية محمد علي برهان	عضو مجلس إدارة

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة فى ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.

- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولايجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالى:

الاستاذ/ أيمن الصاوى	رئيس لجنة الإشراف
الاستاذ/ محمد مصطفى جاد	عضو لجنة الاشراف - مستقل
الاستاذ/على محى الدين	عضو لجنة الاشراف - مستقل

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

ممثل جماعة حملة الوثائق

- تم إختيار السيد الأستاذ/ محمود أبو طالب ممثلا لجماعة حملة الوثائق للصندوق وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية .

البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- شركة مصر كابيتال ش.م.م و شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بالتعاون مع شركة كونتكت المالية القابضة وشركة ثروة لإدارة الإستثمارات ش.م.م أو أى شركة أخرى تابعة أو شقيقة مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
- يجوز للجهة المتلقية للاكتتاب مصر كابيتال ش.م.م عقد اتفاقات (عقود تسويقية) على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة فى بند الأعباء المالية.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 و الذى ينص على إنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58/ 2018 من مراقب حسابات واحد، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

وبناءا عليه فقد تم تعيين:

السيد/ أحمد عبد العزيز حلمى عبد الرحمن

مكتب: حازم حسن KPMG

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (379)

قيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (22329)

العنوان: مبنى (105) شارع (2) – القرية الذكية كم 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوى – الجيزة

التليفون: 35375005

لا يتولى مراجعة صناديق أخرى.

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

1. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة المراجعة.
2. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. يلتزم مراقب الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
4. ويكون لمراقب الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

- فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق إلي **شركة مصر كابيتال ش.م.م.** كمدير لاستثمار الصندوق.
- وقد تم الاستعانة بشركة ثروة لإدارة الاستثمارات ش.م.م - والحاصلة على ترخيص رقم (692) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بتاريخ 2014/04/29 كمساعد مدير الاستثمار، من خلال الاشتراك في عضوية لجنة الاستثمار على النحو المشار اليه في هذا البند.

تاريخ التعاقد:..2020/12/03..

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار (شركة مصر كابيتال):

- مقر الشركة: مبنى بنك مصر B93-A-S3 – الدور الثانى- الحى المالى – القرية الذكية- الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى- مدينة 6 أكتوبر- الجيزة. ص.ب 68 القرية الذكية.
- تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 2010/6/1 بموجب التاشير بالسجل التجاري رقم 238982 الجيزة.
- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم (586) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بتاريخ 2010/6/22
- مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: شركة مصر كابيتال باعتبارها مدير استثمار الصندوق مستقلة عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقب حساباته وشركة خدمات الادارة.
- الصناديق الاخرى التى يولى مدير الاستثمار ادارتها:
  1. صندوق استثمار شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري.
  2. صندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
  3. صندوق استثمار شركة أليانز لتأمينات الحياة مصر النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى
- بيان بأسماء و نسب هيكل المساهمين:

بنك مصر	%99.99
شركة مصر أبو ظبى للاستثمارات العقارية	%0.000069
صندوق التأمين والمعاشات الخاص بالعاملين ببنك مصر	%0.000069

- بيان بأسماء اعضاء مجلس الادارة:

السيد الاستاذ/ عاكف عبد اللطيف محمد المغربى	رئيس مجلس الادارة
السيد الاستاذ/ حسام الدين عبد الوهاب على	عضو مجلس الادارة وممثلا عن صندوق التأمين والمعاشات للعاملين ببنك مصر
الاستاذة الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدى	عضو مجلس الادارة ممثلا عن شركة مصر أبو ظبى للاستثمارات العقارية
السيدة الاستاذة / مها هبه عنايت الله إبرهيم	عضو مجلس إدارة
السيد الاستاذ/ محمد أشرف رمزى	عضو مجلس إدارة
السيد الاستاذ/ أحمد علاء الدين على الجندى	عضو مجلس إدارة
السيد الاستاذ/ محمود منتصر إبراهيم	عضو مجلس إدارة
السيد الاستاذ/ تامر عبد العزيز شحاتة جاد الله	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ/ أحمد محمد صبحى	عضو مجلس إدارة
السيد الاستاذ/ خليل إبراهيم خليل البواب	عضو مجلس الادارة المنتدب

- المراقب الداخلى ومهامه

تقوم الاستاذة/ ريم المردنلى بمسئوليات المراقب الداخلى لمدير الاستثمار وتلتزم بما يلى:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

- مدير المحفظة:

الاستاذ/ نير عز الدين- مدير محفظة الصندوق

إنضم لشركة مصر كابيتال فى نهاية 2019 لإدارة اسواق النقد وأدوات الدخل الثابت كمدير محافظ. قبل انضمامه لشركة مصر كابيتال ش.م.م عمل بشركة مصر بلتون لادارة صناديق الاستثمار فى نوفمبر 2018، كما عمل فى شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار من نوفمبر 2013 كمدير للمحافظ وصناديق الدخل الثابت وكذلك عمل لمدة سبع سنوات فى شركة سى اى كابيتال حيث كان مسئول عن إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ تستثمر فى الادوات النقدية وأدوات الدخل الثابت تتعدى حجم أصولها تسعة مليارات جنيه مصرى. إجتاز نير عز الدين العديد من الدورات التدريبية فى مجال الاستثمار و إدارة المحافظ حيث إنه حصل على شهادة Certified Portfolio Manager من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار. حاصل على بكالوريوس إدارة أعمال – شعبة إقتصاد من جامعة ميدل سيكس بلندن وجامعة أكتوبر للعلوم الحديثة و الاداب.

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار المساعد (شركة ثروة لإدارة الاستثمارات):

الاسم : **شركة ثروة لإدارة الإستثمارات**

تاريخ التعاقد: **2020/12/03**

مقر الشركة: . عقار رقم 7 شارع شامبليون التحرير القاهرة

تاريخ التأسيس والسجل التجارى: بتاريخ 2013/12/20 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 82565..

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم (692) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة النشاط بتاريخ 2014/04/29.

الصناديق الاخرى التي يتولى مدير الاستثمار المساعد ادارتها:

- لا يوجد.

بيان بأسماء و نسب هيكل مساهمى مدير الاستثمار المساعد:

الإسم	النسبة
كونتكت المالية القابضة ش.م.م	%99.96
حازم عمرو محمود موسى	%0.02
عمرو محمد محمد لمعى	%0.02

بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ عمرو محمد محمد لمعى	**رئيس مجلس الإدارة**

الأستاذ/ عبدالله قناوى محمد محمد	**العضو المنتدب**
الأستاذ/ حازم عمرو محمود موسى	**عضو مجلس الإدارة**
الأستاذ/ أيمن الصاوى محمود على	**عضو مجلس الإدارة**
الأستاذة/ ساره محمد حسني محمد	**عضو مجلس الإدارة**
الأستاذ/ هشام سعد زغلول محمد الشمارقة	**عضو مجلس إدارة مستقل**
الأستاذ/ أيمن السيد محمد مجدى خطاب	**عضو مجلس إدارة مستقل**
الأستاذة/ صفية محمد على برهان	**عضو مجلس الإدارة**

لجنة الاستثمار:

- لجنة يشكلها مدير الاستثمار،مكونة من ثلاث أعضاء بعضوية ممثل عن مدير الاستثمار المساعد، وعضوين ممثلين عن مدير الاستثمار.
- للجنة الحق في دعوة أحد أعضاء فريق العمل لدي مدير الاستثمار أو مدير الاستثمار المساعد لمتابعة أعمال اللجنة إذا لزم الأمر

أعضاء لجنة الاستثمار:

- أ/ نير عز الدين - رئيس اللجنة ممثلاً لشركة مصر كابيتال
- أ/.عبدالله قناوى محمد- عضو اللجنة ممثلاً لشركة ثروة لإدارة الإستثمارات

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أسابيع وتقوم بمتابعة البحوث الاقتصادية والقطاعات المختلفة بحيث يتم وضع الاستراتيجية الاستثمارية بما يحقق أفضل أداء للصندوق مع مراعاة وضع آلية لتجنب المخاطر المشار إليها بالبند الثامن من هذه النشرة.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار(شركة مصر كابيتال):

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في المواد (174 و177) من اللائحة التنفيذية فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار إن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. ~~موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.~~

وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

التزامات أخرى على مدير الاستثمار:

1. ان يبذل في ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقا للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات او الاجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتنويع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه.
2. ~~اعداد تقرير كل 3 شهور من تاريخ غلق باب الاكتتاب العام، مبينا المركز المالي للصندوق ومتضمنا صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للجنة الاشراف وللهيئة العامة للرقابة المالية.~~
3. ~~اعداد تقرير كل 6 شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله، على ان يتضمن قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له والإيضاحات المتممة للقوائم المالية على النحو الوارد بالملحق رقم 2 من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمدا من مراقب حسابات الصندوق.~~
4. الاحتفاظ بحسابات للصندوق لدى بنك تابع لرقابة البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
5. الاحتفاظ بالاوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى أمين الحفظ.
6. يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة بتغطية اية مصاريف في هذا الشان.

7. لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسئولياته في ادارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط هذه النشرة الى الغير.
8. لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السمسرة او البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنوك وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
9. سوف يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص لتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق والصناديق الأخرى التى يقوم بادارتها بطريقة عادلة حسب طبيعة كل صندوق، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التى يديرها.
10. الالتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتى:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا فى الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد بمراعاة الضوابط التى تحددها هذه النشرة.
7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
10. طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار ومدير الاستثمار المساعد والعاملين لديهما على وثائق الصندوق:

وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

سلطات شركة مصر كابيتال بصفتها مدير الاستثمار:

- التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها باعتباره مدير الاستثمار.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة اموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار واتخاذ كافة القرارات المتعلقة

بها في إطار شروط وأحكام هذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المؤسسة أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة فى هذه النشرة و يتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الاشراف على الصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها هذه النشرة.

- يجوز ارسال تعليمات بجميع تعاملات الصندوق.
- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي ومن خلال الموقع الالكتروني لشركة مصر المقاصة والإيداع والقيد المركزي وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهه المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي في حالة تغيير مدير الاستثمار.

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار **ServFund** بتولي مهام خدمات الإدارة للصندوق.

الشكل القانوني:
شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:
(514) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9

التأشير بالسجل التجاري:
سجل تجارى رقم 12577- مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ

اعضاء مجلس الادارة:

السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
السيد/طارق محمد محمد	نائب رئيس مجلس الادارة
السيد/ كريم كامل رجب	العضو المنتدب
السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد مصطفى كمال	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو محمد محى الدين	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين: -

شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية	بنسبة 76.56%
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	بنسبة 6.25%
طارق محمد الشرقاوى	بنسبة 5.47%
شريف حسنى محمد حسنى	بنسبة 3.13%
طارق محمد مجيب محرم	بنسبة 5.47%
هانى بهجت هاشم نوفل	بنسبة 1.56%
مراد قدرى أحمد شوقى	بنسبة 1.56%

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: يقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

خبرات الشركة: تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ServFund) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الستثمارية سواء المؤسسة داخل مصر أو خارجها لمدة تزيد عن العشرة أعوام، مما جعل لها الصدارة في السوق المصري بعدد صناديق إستثمارية بلغ الـ 52 صندوق إستثمارى.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

- احتساب صافى قيمة الوثائق للصندوق.
- الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
  أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  ب. تاريخ القيد في السجل الآلي.
  ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  د. بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  ه. عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع الجهة متلقية الاكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق السوية ونصف السنوية على ان تتضمن الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية و الاوعية الادخارية لدى اى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لاى من الأطراف ذوى العلاقة وذلك طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 87 لسنة 2021.
- وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق .

البند السابع عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق، وجهات تلقي طلبات شراء واسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات

أولاً: التعريف بالجهات:

- **جهات تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق:**
- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثماره على الجهات التالية:
  - **شركة مصر كابيتال ش.م.م طبقاً للترخيص رقم(586) بتاريخ 2019/10/14**
  - **شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقا للترخيص رقم (794) بتاريخ 2020/12/9**
- تتم عملية تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي منفصل "حساب تلقي الإكتتاب" كما يلي:

البنك:	بنك مصر
الفرع	الحي المالي - القرية الذكية
رقم الحساب	4880001000011704
إسم الحساب	مصر كابيتال لتلقى اكتتاب صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة
السويفت كود (SWIFT Code):	BMISEGCXXXX
رقم الآيبان (IBAN Number)	EG 28 000 204 880 488 000 100 001 170 4

جهات تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق استثمار الصندوق:

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق استثماره على الجهة التالية:
- **شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م طبقا لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (1532) الصادر بتاريخ 2020/12/9**
- تتم عمليات الشراء والإسترداد خلال فترة ما بعد الإكتتاب طوال عمر الصندوق عن طريق "حساب تلقي طلبات الشراء والإسترداد" من خلال:

البنك:	بنك مصر
الفرع	الحي المالي - القرية الذكية
رقمالحساب	488 000 100 001 169 0

إسم الحساب	مصر كابيتال للوساطة في السندات عمليات الشراء والاسترداد صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة
السويفت كود (SWIFT Code):	BMISEGCXXXX
رقم الآيبان (IBAN Number)	EG 18 000 204 880 488 000 100 001 169 0

ثانياً: المستندات المطلوب من العميل إستيفائها:

- عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق إستثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.
- نماذج طلبات اكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق.
- نموذج أعرف عميلك.
- نموذج قانون الامتثال الضريبى الأمريكى FATCA Form بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به

- في حالة قيام الجهات متلقية الاكتتاب بالاستعانة بخدمات جهات أخرى لتسهيل عملية استكمال واستيفاء كافة طلبات تلقى الاكتتاب، تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة الشركة إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة أعلاه فور الحصول عليها علي أن يتم إرسال المستندات الأصليه بالطرق المتفق عليها.

ثالثاً: آلية تنفيذ عمليات الاكتتاب/ الشراء :

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم 1169 لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:
  - يتم فتح حساب مستقل منفصلا عن أموال هذه الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال الى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب، أو طبقا للمواعيد المقررة بالبند (الثاني و العشرون) من هذه النشرة بشأن الشراء
  - تلتزم الجهات المتعاقد معها بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعه من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة عدم إستيفاء المستندات المطلوبة، يتم تعليق طلب العميل لحين إستيفاء جميع المستندات المطلوبة. ، وفي حالة التأكد من إستيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقيعات المطلوبة يتم قبول الطلب وتتولى الجهات إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
  - يتم تسليم كل مكتتب / مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق مختوم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات التالية على الأقل:

أ. إسم الصندوق المكتتب في وثائقه.
ب. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الاستثمار وجهات تلقي الاكتتاب.
ج. إسم المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الشراء.
د. قيمة وعدد الوثائق المشتراة بالأرقام والحروف.
ه. تاريخ الايداع وسنده.
و. إسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الإكتتاب ورقم ذلك الحساب.
ز. إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
ح. إقرار بالرغبة في الاشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.
ط. حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

بشأن الاكتتاب:

- فور غلق باب الاكتتاب تلتزم جهات تلقي الاكتتاب بما يلي يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الاكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الاستثمار يوميا بحجم الأموال المحصلة مقابل الاكتتاب في الوثائق
- في حالة عدم نجاح الاكتتاب تلتزم الجهة متلقة الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات للمكتتبين

في حالة الشراء :

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (الثاني و العشرون) من هذه النشرة، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في "الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء .

رابعاً: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد (شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م) :

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم 1169 لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

أ. يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:

1) إسم مصدر الأمر (المستثمر/حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
2) تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
3) موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
4) إسم الصندوق محل التعامل عليه.
5) عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والاسترداد.

ب. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عاليه.

ج. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م (بصفتها الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد) وبين شركة خدمات الادارة بمراعاة عدد الوثائق المراد إستردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب والمواعيد المحددة بنشرة الاكتتاب.

د. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وأهليته للتصرف فيها.

ه. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدي شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م أو لحساب آخر يحدده العميل في طلب الإسترداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (22) من نشرة الاكتتاب

و. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بنشرة الاكتتاب.

ز. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.

ح. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

- يعد الاكتتاب فى وثائق الاستثمار قبولا من المكتتب لما ورد بهذه النشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

نوع الاكتتاب: اكتتاب عام

متلقى طلبات الاكتتاب: شركة مصر كابيتال ش.م.م. وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م

حساب تلقى الاكتتاب: يتم تلقي قيمة الاكتتاب من خلال الحسابات التالية:

البنك:	بنك مصر
الفرع	الحي المالي - القرية الذكية
رقم الحساب	4880001000011704
إسم الحساب	مصر كابيتال لتلقى اكتتاب صندوق استثمار شركة ثروة للتأمينات الحياة
السويفت كود (SWIFT Code):	BMISEGCXXXX
رقم الأيبان (IBAN Number)	EG 28 000 204 880 488 000 100 001 170 4

خطوات تلقى طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد: مذكورة تفصيلا بالبند (17) من هذه النشرة.

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للإكتتاب ألف وثيقة والقيمة الاسمية للوثيقة جنية مصرى واحد ولا يوجد حد اقصى .

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ 2021/1/24 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 2021/3/23، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين يسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعه الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

سند الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة اكتتاب من الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المشار اليها بالبند (17) من هذه النشرة.

تغطية الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، وتلتزم الشركة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهه المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن 50 مثل ذلك المبلغ.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند الثاني من هذه النشرة.

البند التاسع عشر: المستشار الضريبى

بالاشارة الى التعديلات فى بعض احكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 53 لسنة 2014 تم تعيين الأستاذ **أشرف عبد الغنى - مكتب ATC** كمستشار ضريبى للصندوق:

البند العشرون :أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك العربى

رقم السجل التجارى وتاريخه: رقم 85927

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (57) لسنة 2018

تاريخ التعاقد: 2020/12/17

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان اسبوعي عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند الحادى والعشرون: جماعة حملة الوثائق

اولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية

، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة المؤسسة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لاحكام المادة (142)، ويعد كل حامل وثيقة عضواً في جماعة حملة الوثائق.

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثانى والعشرون : شراء واسترداد الوثائق

تلتزم أي من جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والاسترداد طبقا لما هو مشار اليه بالبند السابع عشر من هذه النشرة، وفقا للشروط التالية:

الشراء اليومي:

أ. يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بصفتها الجهه متلقية طلبات الشراء والاسترداد أواي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات.

ب. يتم قبول الطلب بعد قيام الجهة متلقية الاكتتاب باجراءات التحقق من المستندات والنماذج المشار اليها بالبند (17) من هذه النشرة، وفي حالة قبول الطلب يتم إرسال بريد إلكترونى للعميل بقبول طلب الاكتتاب.

ج. تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب أو يتم التحويل البنكي من حساب العميل الى الحساب المخصص لذلك على أن يتم استلام قيمة الشراء قبل الساعة 12 ظهراً طبقا لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على أساس اقفال اليوم السابق (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).

د. بشأن الطلبات التي تم استلام قيمة مبالغ الشراء الخاصة بها في الحساب المخصص لذلك بعد الساعة ١٢ ظهرا يتم ترحيلها الي يوم العمل التالي طبقا لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في يوم العمل التالي والمحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).

ه. ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

و. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

ز. تلتزم الجهة متلقية طلبات الشراء في وثائق الصندوق بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني من الشركة مختوم لشهادة شراء وثائق إستثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات المحددة بالبند (17) من هذه النشرة.

ح. لا تتحمل الوثيقة أية مصروفات أو عمولات شراء اضافية.

الاسترداد اليومي:

أ. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع الشركة أو اي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات، وتتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية

لأصول الصندوق وفقا للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على اساس اقفال اليوم السابق وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع الجهة متلقية لطلبات الشراء والإسترداد.

ب. واي طلبات مقدمة بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيلها الى يوم العمل التالي على ان يتم تحديد قيمتها طبقا لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في يوم العمل التالي والمحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).

ج. يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد

د. يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في حساب العميل في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد طبقا للآلية المشار اليها بالبند (17) من هذه النشرة

ه. لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون

و. يتم الاسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الالكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند الثالث والعشرون : الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقا لنص المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

البند الرابع والعشرون : التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

اجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس أخر قيمة استرداديه معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي مضافاً اليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها ببند الأعباء المالية (السابع والعشرون) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

البند الخامس والعشرون : أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالاضافة الى حق المكتتب/ المشتري فى استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالارباح أو الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدأ من يوم الشراء الفعلى

كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التى يتم اعدادها بغرض تحديد صافى ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقا للنماذج الاسترشاديه الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه :

- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجه استثمار اموال الصندوق خلال الفتره.
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقه عن الفتره نتيجه استثمار اموال الصندوق.
- الارباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التى تسترد او تقييم يوميا .
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

1. نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأى أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانونى وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية (السابع و العشرون) من هذه النشرة.
2. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية بما لايجاوز 2% من صافى أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
3. المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.

توزيع الارباح:

1. الصندوق ذو عائد يومى تراكمي.
2. لا يقوم الصندوق بأى توزيعات نقدية

3. يجوز توزيع عائد الوثيقة بصورة عينية فى صورة وثائق مجانية
4. يمكن لحملة الوثائق الحصول على أى قدر من الأرباح – متى تحققت - عن طريق الإسترداد.

البند السادس والعشرون : انهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وفى مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السابع والعشرون : الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لكلا من شركة مصر كابيتال (ش.م.م) بصفتها مدير الاستثمار و شركة ثروة لإدارة الأصول ش.م.م بصفتها مساعد مدير الاستثمار أتعاب ادارة لكلا الطرفين مجتمعين تحدد وفقا لإحدى النسب التالية المحتسبة وفقا لصافي قيمة أصول الصندوق وذلك مقابل قيامهما بكافة الالتزامات الواردة بهذه النشرة كما يلي:

صافي قيمة أصول الصندوق	أتعاب الادارة كنسبة من صافي أصول الصندوق
حتى 50,000,000 جنية مصرى	0.25% (اثنان و نصف فى الألف)
أكثر من 50,000,000 جنية مصرى	0.30% (ثلاثة فى الألف)

وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.6% (ستة فى الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بكافة الالتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

- يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية نظير اعمالها بحد أقصي 0.02% (أثنين في العشرة ألاف) وبحد أدنى 50،000 جنيها سنوياً من صافي اصول الصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الادارة بمبلغ9.5 جم (فقط تسع جنيهات ونصف مصرية لاغير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

أتعاب الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

- تتقاضى هذه الجهات مجتمعين أتعاب بواقع 0.30% (ثلاثة فى الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق مقابل تقديم خدمات تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد وترويج وثائق الصندوق. ولا يتحمل الصندوق أية أتعاب إضافية فى حالة التعاقد مع أي من الجهات الأخرى للقيام بهذه المهام أو لتقديم خدمات تسهيلية المرتبطة بها مقابل ذلك، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى البنك العربى عمولة تحصيل كوبونات أو استرداد سندات الخزانة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع 0.05% (خمسة في العشرة آلاف)وبحد أدنى 20 جنيها وحد أقصى 500 جنيها ولايوجد عمولة حيازه سنويه للاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق.

مصروفات أخرى:

- فى حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية، يسدد العميل مباشرةً عند الاكتتاب / الشراء العمولات المفروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة و تخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب /الشراء فى الصندوق.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتى حددت بمبلغ 70,000 جنيه مصرى فقط لاغير.
- اتعاب لجنة الاشراف 20,000 جنيه مصري لكل عضو باجمالي 60,000 جنيه سنويا.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التى يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السياديه والرقابية والادارية.
- أتعاب المستشار الضريبى 10,000 جنيه مصرى سنوياً وتتضمن تلك الاتعاب جميع الخدمات المقدمة من المستشار الضريبى وفقاً لشروط التعاقد.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية (و من بينها مصاريف الدعاية و الاعلان)على ألا يزيد ذلك عن 0,01 % سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقبل فواتير فعلية معتمدة من مراقب الحسابات .
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التى يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافى أصول الصندوق عند التأسيس.
- ويتحمل الصندوق أي رسوم أو مصروفات سياديه أو رقابيه أو ضرائب أو أو ما في حكمهم يتم فرضها علي الصندوق.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 140.000.جم . سنويا بالإضافة إلى نسبة 1.23% (0.3+0.01+0.6+0.02+0.3) . سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالاضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ ومصاريف التأسيس واي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند الثامن والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السادس عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

1. يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق، علما بأن بعض الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة تعمل في مجال ترتيب وترويج و ضمان و تغطية أدوات الدين لها و للغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها على الايقل التصنيف الائتماني لها عن A- أو Prime 2
2. بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها، ولا يتم الاستثمار في أي أداه من اقل من هذا التصنيف الا بعد موافقة لجنة الاشراف بم لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.
3. يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركات تابعة له وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط و الأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
4. لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
5. لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة، أو مدير الاستثمار المساعد أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن مع مراعاة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 والصادر بتاريخ 18/ 5/ 2014 بشأن ضوابط

وإجراءات تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة (173) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على وثائق الصناديق المرتبطين بها.

6. يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها) والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار المساعد (ما عدا شركة مدير الاستثمار المساعد نفسها) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدي كل منهم.
7. يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة او أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج أو المرتب أو المستشار المالي أو ضامن الاكتتاب أو ضامن التغطية أو أمين الحفظ وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
8. وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
9. الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
10. يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية وتقرير السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
11. نظراً لاتساع العمليات التي تقوم بها شركة مصر كابيتال (ش.م.م.) وبنك مصر والشركات التابعة لهما والشركات الشقيقة وموظفيهما ووكلائهما الأمر الذي قد يترتب عليه أن أي من الأطراف السالف ذكرهم قد يتولوا عمليات ترويج أو إدارة أو استشاره أو رعاية أو مزاولة أي من أنشطة بنوك الإستثمار أو السمسرة أو أي نشاط مشابه لأوعية استثمارية أخرى بجانب الصندوق.
12. يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق احدى الجهات المرتبطة به على أن يتم الافصاح عن حجم هذه التعاملات فى القوائم المالية الدورية للصندوق. ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق فى حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند التاسع والعشرون : أسماء وعناوين مسؤلى الاتصال

أ- .شركة ثروة لتأمينات الحياه ش.م.م.

الأستاذ/ احمد خير الدين

التليفون: 0225757775

العنوان: عقار رقم 15 شارع قصر النيل الدور الثالث ثروة لتأمينات الحياة التحرير القاهرة

ب- شركة مصر كابيتال ش.م.م

الاستاذ/ محمد حمزة مدير تطوير الاعمال.

التليفون: 0235370830

العنوان: مبنى بنك مصر B93-A-S3 – الدور الثانى- الحى المالى – القرية الذكية- الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى- مدينة 6 أكتوبر- الجيزة. ص.ب 68 القرية الذكية.

البند الثلاثون : اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى بمعرفة كل من شركة مصر كابيتال ش.م.م. وشركة ثروة لتأمينات الحياه ش.م.م. وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ واسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤلية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

MISR Capital
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY
RISING ABOVE

SARWA LIFE

شركة ثروة لتأمينات الحياه ش.م.م.

الاستاذ/ رماح أسعد
العضو المنتدب

التوقيع: Rimah Asaad

شركة مصر كابيتال ش.م.م.

الاستاذ/ نير عز الدين
مدير الاستثمار

التوقيع:

البند الحادى والثلاثون : اقرار مراقب الحسابات

تم مراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار شركة ثروة ل لتأمينات الحياة النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد/ أحمد عبد العزيز عبد الرحمن

مكتب: حازم حسن KPMG

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (379)

العنوان: مبنى (105) شارع (2) – القرية الذكية – كم 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوى

البند الثانى والثلاثون: اقرار المستشار القانونى

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياه النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى ونشهد انها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و تعديلاتها والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين شركة ثروة ل لتأمينات الحياة ش.م.م و مدير الاستثمار شركة مصر كابيتال وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانونى : السيد الاستاذ/ محمد أحمد سلامة رئيس القطاع القانونى بشركة كونتكت المالية القابضة

العنوان : 7 شارع شامبليون- التحرير - القاهرة ص.ب 11111

التليفون : 0225757775

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (446) بتاريخ 2020/12/29 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

MISR Capital مصر كابيتال